بيده اليمنى فوق باطن يد التايب اليمنى ويعرفه بانه شريك له في التوبة بل
اقرب منه اليه في حاله لانه مامور كامره مطلوب بما هو اعلى من طلبه لقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون ونحوه قلت
وهذا الكل حسن جميل من تتبعه وجد مستندا انه الاصلية والفرعية
في نصوص الاحاديث النبوية قالوا ويغمض عينيه ليجتمع فكره ويسكت ساعة
بتم جمعه ثم يتعوذ ويبسمل ثم يقول استغفر الله العظيم ثلاثا تعظيما واجلالا
ثم يقول بعد الثالثة واتوب اليه واساله التوبة والتوفيق لما يحب ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الحمد لله رب العالمين ويتبعه المريد في ذلك كله
ثم ان شاء ذكر مشايخه واسناده او اكتفى عن ذلك قالوا وكذلك يفعل في
تلقين الذكر ولبس الخرقة ثم يامره بلزوم التقوى والطاعة واجتناب المخالف
والبحث عما فيه رضي الله تعالى نصرها او تلويحا قلت وهذا كله امور اصطلاحية
لا طاعن فيه من نصوص الشريعة وان كان بعضه لم يبلغنا فيه مستند
فيجري على اصل الشافعي ان ما لم يثبت فيه شي لا يكون بدعة لقوله
عليه السلام ما تركته لكم فهو عفو الحديث وقد مر اختيار الصوفية
بجمعهم على رايهم وان كان مختلفا فيه ان كان من خير الاداب والاصطلاحات
فانظره وبالله التوفيق فصل في شروط اخذ العهد وما احدثوا
فيه وفائدته وما يرجع اليه اما شروطه فقيل انه اسقاط الهوى في الرد
والقبول وكمال الجمع عند الاخذ للالف واعتبار الوجه الصحيح في المعاملة
من ترك الهوى الدعوى والمخالفة دعة وارادة الاعراض الفاسدة
من كثرة الاتباع والتوسع والاتساع ونحو ذلك وقد ظهر لي من محدثات
العهد عشرة امور اولها ارخطتهم لاجله والنزول على الناس في بلادهم
لاجله

لاجله وفيه تبذل وتبذل وتعرض لما في ايدي الناس مع مخالفة الحق اذ لم يكن
شان من مضى من الشيوخ مع التعرض للفتن والمحن الثاني حمل الناس على ذلك
بالقهر مرة وبالحيلة اخرى مع اكتفائهم بمجرد ذلك وان كانوا جهلة واستبداد
ذلك عليهم ان تابعوهم وكانوا روسا او ممن ترجى لهم الرياسة او الدنيا
لا ان كانوا فقرا او ضعفا وهذه بمجرده سيئة الثالث اعتقادهم
ان التوبة لا تصح الا بمتوب ولا تتم الا بشيخ واعلامهم ذلك واشارتهم به
حتى يعتقد العاصي انه حقيقة وان التوبة متوقفة عليه وقد ابطلناه
في موضع غير هذا الرابع اعتقادهم ان الشيخ كاف عن العمل وان العمل لا يصح
الا بعد العهد لا يصح بعد الا بشيخ وهو امر فاسد يدعو الى البطالة
داع الى الضلالة لا يتعلق به الا خايب او خاسر الخامس اشتراطهم على المريد
ما لا يوافق الحق كان يعتقد في شيخه العصمة او ان المباحات مشتركة
او ان المحرمات قد تحل لبعض المشايخ او ان يعادي جميع الطرق او ان يبري
غير طريقه ضلالا او ان يعادي ويوالي بغير حق او نحو هذا وكله ضلال
وباطل السادس مسامحة المريد في بعض الواجبات او استخدامه استخدام
العبد لغير فائدة تعود اليه في الحال والاستعانة به على الاغراض وتغليط
في نفسه بذكر مناقبه او نحو ذلك من احواله السابع قطعه عن العلم والعمل
او مسامحته فيه بحيث يوجه لطلب ما لا ينبغي من العلوم الفشارية
المخالفة للحق وتاسيس ما يشوش عليه من الوسوم والرقوم والامور المنكرة
التي يعتاد لها نفوس العوام الجهلة كعلم الحروف ونحوه مما يذكر بعد ان شا
الله تعالى الثامن ما احدثوه من حلق امر المريد وتقصيصه واعجابهم
بذلك ورويتهم فضله وهي بدعة صريحة لحديث يخرج ناس من قبل المشرق

Copyright © King Saud University